ايرادها على وجه يصلح للمعارضة ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى
تعلمه ينتج ان المنطق لا حاجة الى تعلمه فكبرى القياس مطوية لظهورها وصغراه
ومحصل النتيجة مذكورتان بجان الاول اي القنوي انه لو لم يكن اه عبارته
في البيان فاحرة غير محررة وتحريره ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا ولو كان
كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون اخر يحتاج في تحصيله ايضا الى اخر وهكذا
الى ان يدور او يتسلسل ومحصله انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور
او التسلسل وهذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية في كلامه لظهورها
ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء اخر اما الدور او التسلسل فقوله
ره فاحتيج في تحصيله اي في تحصيل شيء منه بعض نتيجة القياس ضم رقعة الا مقدمة
حملية هي قوله وهما محالان فحصل منهما قياس اقتراني من متصلة صغرى
وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل
وهذه النتيجة ليست بمطلوبة لكن المطلوب وهو بداهة المنطق منها واضح
فلذا اقتصر على ما يفيدها والا ففي الوصول الى المطلوب يحتاج الى تاليف قياسي
اخرين احدهما اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنطق
بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المحال وما لزم في تحصيل
شيء منه المحال كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا وثانيهما
استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنطق

بديهيا

بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس انه لا يكون بديهيا فيكون
المنطق بديهيا لوجوده في الذهن وهو المطلوب فالمذكور في الشرح قياس موصول
النتائج ينحل الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا يقال الخ منع لمحصل
الكبرى المطوية من القياس الاول من القياسين الاقترانيين المذكورين في الشرح
اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل بمعنى لا نم
لزوم الدور او التسلسل بكون المنطق كسبيا وقوله انما يلزم لو لم ينته الاكتساب
الى قانون بديهي اي غير منطقي والا فلا وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطق
الذي هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام على الذهول عن كونه
عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وبيانه
ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اي مجموع قوانين
يتوقف منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا تحصيل قانون
منها من قانون اخر اما منطقي او غيره والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فهذا التقدير ماخوذ من كلام مثبتي الاحتياج الى المنطق وعليه منع سيجيء في وقت
اكتساب ذلك القانون اي العلم بصحته على قانون اخر يكتسب ذلك العلم منه
وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير كسبية المنطق فيحتاج الى
قانون اخر اما منطقي او غيره يكتسب منه والعلم بصحته هذا الاكتساب ايضا يتوقف
على قانون اخر منطقي وهكذا الدور او التسلسل لازم قال الشارح وتقرير

Copyright © King Saud University